حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 556
15 فبراير 2022 م
14 رجب 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــــــة 56

العـــــــدد 556

15 فبـرايـــــر 2022 م

14 رجـــــب 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (31) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 5
- قرار إداري رقم (43) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 9

محاكم دبي

- قرار رقم (6) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية. 12

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- قرار إداري رقم (33) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020 بشأن تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي. 15

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (48) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 17

قرار إداري رقم (31) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 20 يناير 2022م
الموافق 17 جمادى الآخرة 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة شبكة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية ببلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	أحمد محمد أحمد ابراهيم محمد	25529	مهندس تشغيل محطات رئيسي
2	عبدالعزيز عمر محمد الشامسي	29554	رئيس شعبة الصيانة الميدانية

قرار إداري رقم (43) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (232) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (232) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

بالإضافة إلى التشريعات التي تقرر بناءً عليها منح موظفي إدارة الزراعة والري التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، صفة الضبطية القضائية بموجب القرار الإداري رقم (232) لسنة 2020

والقرار الإداري رقم (232) لسنة 2021 المشار إليهما، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجداول المُلحقة بهذين القرارين، يكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2022 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الزراعة والري في قطاع خدمات البنية التحتية في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 9 فبراير 2022م
الموافـــــــــــق 8 رجب 1443هـ

قرار رقـم (6) لسنة 2022م
بشأن
تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية

بعد الاطلاع على القانون رقم 21 لسنة 2015م بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته، واستناداً للمادة رقم (10) من القانون بشأن تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية، وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للشؤون القضائية رقم 02-2015م.

تقرر مايلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

1. سعادة القاضي/ عيسى محمد شريف رئيساً
2. سعادة القاضي/ عمر يونس سعيد عضواً
3. سعادة القاضي/ محمد أحمد النعيمي عضواً
4. سعادة القاضي/ سالم محمد القايدي عضواً
5. سعادة القاضي/ د. ابتسام البدواوي عضواً

اختصاصات وآلية عمل اللجنة

المادة (2)

1. تختص اللجنة بالبت في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها كلياً أو جزئياً.
2. يشمل قرار الإعفاء من أداء الرسوم القضائية أو تأجيلها كافة الرسوم المستحقة في جميع مراحل التقاضي وأية تأمينات أو مبالغ أخرى منصوص عليها في القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي أو التشريعات السارية وذلك دون حاجة لصدور قرار بذلك.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية مع مراعاة سرعة البت في الطلبات.
4. يشترط لصحة انعقاد اللجنة ألا يقل عدد الحضور عن ثلاثة أعضاء.

5. في حالة غياب الرئيس يحل محله الأقدم من الأعضاء.
6. تقدم طلبات الإعفاء أو التأجيل من الرسوم القضائية لدى قسم شؤون رؤساء المحاكم على النموذج المعد لذلك.
7. يعين مقرر اللجنة بقرار يصدر من رئيسها.

اشتراطات حالات الإعفاء والتأجيل من الرسوم القضائية
المادة (3)

1. يشترط لتقديم طلبات الإعفاء أو التأجيل إرفاق المستندات التالية:
   أ- صورة من صحيفة الدعوى والمستندات.
   ب- إرفاق شهادة بأن الحكم الجزائي أصبح باتاً في حالة وجود دعوى جزائية.
   ت- تعهد صادر من المدعي شخصياً وفقاً للنموذج الذي تعتمده اللجنة.
   ث- شهادة راتب من جهة العمل (في حال العمل).
   ج- صورة عن جواز السفر سارية المفعول.
   ح- صورة عن الوكالة في حال تقديم الطلب عن الغير.
   خ- تقرير موجز عن حالة مقدم الطلب المادية.
   د- صورة عن الإعلام الشرعي في حال تقديم الطلب عن الورثة.
   ذ- أية مستندات أخرى تطلبها اللجنة.
2. يشترط للإعفاء من الرسوم القضائية توافر أيٍّ من الحالات التالية:
   أ- أن يكون المدعي معدوم الدخل أو معسراً عاجزاً عن دفع الرسوم ويترك تقدير ذلك للجنة.
   ب- إذا كان مصدر الدخل الوحيد للمدعي هي مساعدة وزارة الشؤون الاجتماعية.
   ت- ضحايا العنف الأسري من النساء أو الأطفال بناء على طلب مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.
   ث- مستحقات ورثة الشهداء عن المطالبات الخاصة بحقوق الشهداء.
3. يشترط لتأجيل الرسوم:
   أ- أن يكون المدعي معسراً عاجزاً عن دفع الرسم عند تقديم الدعوى ويترك تقدير ذلك للجنة.

ب- أن تكون للمدعي الأجنبي إقامة سارية في الدولة عند تقديم الطلب.
ت- ما قد تطلبه اللجنة من ضمانات من المدعي.

قرارات اللجنة
المادة (4)

1. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
2. يحق للجنة أن تقرر تأجيل الرسوم في حالة رفض طلب الإعفاء.
3. تكون القرارات الصادرة عن اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن.

صحة القرارات السابقة للجنة
المادة (5)

تُعتبر صحيحة كافة القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة من تاريخ الحادي عشر من أكتوبر 2015 وحتى تاريخ العمل بهذا القرار.

السريان والنشر
المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر بالجريدة الرسمية.

عن/ رئيس محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 2 فبراير 2022م
الموافـــــــــــق 1 رجب 1443هـ

قرار إداري رقم (33) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020
بشأن
تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020 بشأن تحديد ضوابط واشتراطات إنشاء وتعديل وصيانة المساجد في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (7) من القرار الإداري رقم (83) لسنة 2020 المشار إليه، النص التالي:

إنشاء المساجد في المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة

المادة (7)

أ- على السلطات المشرفة على المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة في الإمارة، الالتزام بما يلي:

1. تضمين المخطط العام للمنطقة التي تشرف عليها، عدد وأماكن وأحجام وأنواع المساجد، واعتماده من الجهات المختصة في الإمارة، وإخطار الدائرة بذلك.

2. استقطاع الأراضي المخصصة للمسجد واستصدار ملكيتها باسم الدائرة بعد اعتماد المخطط العام من الجهات المختصة في الإمارة.
3. دراسة مدى احتياج المشاريع العقارية لإنشاء المساجد فيها، بالتنسيق مع الدائرة والجهات المختصة في الإمارة.

ب- تتم عملية تخصيص الأرض لإنشاء المسجد وإجراءات إنشائه وتعديله وصيانته في المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة وفقاً لأحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 3 فبراير 2022م
الموافق 2 رجب 1443هـ

قرار إداري رقم (48) لسنة 2022
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (961) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (345) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (605) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها أعلاه، عن

كل من:

1. يونس بوكلال.
2. ابراهيم احمد محمد الحمادي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 2 فبراير 2022م

الموافـــــــــق 1 رجب 1443هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC